وصح لله تعالى

اصل الروضة انه يتخير اخذا بما كان عليه الصحابة ومحله كما قاله الغزالي ما لم يعتقد
ان احدهما اعلم والا لم يجز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ونحوه
في زوايد الروضة بقوله المختار اذ هو فيها بمعنى الراجح بعد ان نظر فيه ونقله
عن غيره اي كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه تقليد اورع العالمين
واعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح انتهى واعترض بان الاصح انه
لو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في القبلة يتخير وان اعتقد احدهما افضل وبان
كلام المجموع في مقدمته واصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضي
التخيير مطلقا وبان قياس ذلك على وجوب تقديم ارجح الدليلين واوثق الروايتين
غير صحيح لان المخاطب به هو المجتهد الذي يجب عليه البحث عن ذلك بخلاف
غيره فانه لا يجب عليه البحث عن الاعلم وبان العامي لا عبرة باعتقاده اذ قد يعتقد
المفضول فاضلا اذ لا تمييز له وبان الكمال المحقق ابن الهمام صرح بانه لا فرق
ويجاب بان امارات القبلة ظاهرة يستوي في معرفتها الافضل وغيره ولو لم يكن
عدم استوائهما فالتفاوت بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها
بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم ادرى بها فوجب تقليده وبان اقتضاء ما ذكر
في اختلاف المفتيين اما ان يقال انه صحيح ويفرق بان الابتدا يحتاط له اكثر
فيه التزام الاخذ بقوله في ساير الاحكام بخلاف ما اذا اختلف مفتيان فانه في
مسئلة واحدة فتوسع فيه اكثر او يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك ايضا واما قوله
فيها العلم من تلك المسئلة وبانا وان سلمنا فساد القياس المذكور فذلك لا يقتضي
ضعف كلام الغزالي المذكور على ان القياس صحيح اذ صورته ان المجتهد اعتقد الارجحية
والمقلد كذلك فيثبت وباخ ولا نظر الى ان ذلك يجب عليه البحث دون هذا اذ لا يصلح
فارقا وبان دعوى عدم الاعتبار باعتقاد العامي في محل المنع بل هو محل النزاع
وسئل ايضا صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد اليوم
هل لهما مستند في ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتاثيم الناس
والمفتيين غير المجتهدين فاجاب بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرازي وغيره بل قال
بعض الاصوليين مسالم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل اي من كل الوجوه

فلا بنا في

قول كثير من اصحابنا اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح لا انا قلدناه
اي في كل ما ذهب اليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسايل ومن ثم
قال النووي كابن الصلاح رحمهما الله ودعوى انتفا التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم
ولا يلايم المعلوم من حالهم او حال اكثرهم لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول
الحنابلة لا يخلوا العصر عن مجتهد ومال اليه في الخادم قال والذي دعى ابن دقيق العيد
وعدم المجتهد في هذه الاعصار ليس لتعذر حصول الة الاجتهاد بل لاعراض
الناس عن الطريق المفضية اليه وظاهر كلامهم مع هذا اثم كل الناس من عصر
الشافعي الى الان لان من فروض الكفايات ان يكون في كل عصر من يصلح للقضا
وقد قال النووي كابن الصلاح ومن دهر طويل يزيد على ثلاثماية سنة عدم
المجتهد المستقل ولقولهم ظاهر كلام الاصحاب ان فرض الكفاية لا يتادى
باصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح ويظهر تادى الفرض به في الفتوى وان لم
يتادى في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام المستقل وعلى تسليم
ما ذكروه فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثاني الذي ذكره فالذي يجب
الجزم به ان عدم المجتهد انما هو لتعذر حصول الة الاجتهاد لا للاعراض عن طريقه
لان اصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق كما يعلم لمن تامل اخبارهم ومع
ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر وايضا فقد ذكر الفقها ان فرضية ما
انما يخاطب بها من جمع الشروط التي ذكروها واذا تاملت جميع اهل الاعصار
المتاخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا اثم عليهم اذ من تلك الشروط الذكا والمراد
كما هو ظاهر ذكا يوصل الى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وافنى عمره في اقتناص
شوارد العلوم واصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وافنوا عمرهم فلم يظفروا به
فعلمنا انهم لم يتصفوا بالذكا المذكور فلا وجوب عليهم وكذا يقال في اعصارنا
التي خلت عن المجتهد بجميع اقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا اثم عليهم في تعطل
الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق فان قلت ما وجه
التعطل عن مجتهد الفتوى قلت لانهم ذكروا ان الشيخين وغيرهما ممن لم
يبلغ رتبة اصحاب الوجوه كالغزالي واما مه على نزاع في ذلك انما هم مجتهدون

Copyright King Saud University